مشاركة المتجنس في العملية السياسية (بحث في اثار التجنس الفردية في القانون العراقي)

The Naturalised Participation in the Political process (research in the effects of individual Naturalisation in Iraqi legislation)

Porf.Dr. Kareem Miziel Shabi

أ.د. كريم مزعل شبى $^{(1)}$

Abstract

The issue of enjoying naturalized with political rights or participating in political process an issue deserve to discuss and checking because of led to exercising or nomination in elections and taking part in political parties as founder or member and act of taking executive positions such as presidency of republic or vice of president or prier ministers or his deputy and as a minister and then, does shall open the door for the naturalized to exercised or prevented or limited?

When we identify the influence of participating the naturalized in political process we shall ensuring exercised it and success its results which led to achieving the interests of the country and overcome on unloyalty or confidence and integrity or unknown with the country which the naturalized resident which shall restricted in some country's institutions through limitations some exercises of political process in origin citizen without naturalized or participating him in some of these exercises after passing

١ - وزارة الاتصالات والمعلوماتية.

confidence period in order to provide a trust or arising spiritual relation between him and society which shall granted a nationality.

Conclusions

- 1- The Iraqi legislator stipulated to be Iraqi voter in article (5) of elections law parliament council No. 45 of 2013 without determined whether was fellow citizen or naturalized.
- 2- The elections law of provinces council, districts & suburbs No. 36 of 2008 in article 5 provided that should a voter be Iraqi without limitation whether was Iraqi fellow citizen or naturalized.
- 3- For nominates as deputy prime minister didn't mentioned in constitution 2005 but mentioned deputies of prime ministers in internal system of ministers' council No. (8) Of 2014. No items stipulated the conditions for the nominates of the deputy of prime minister.

Recommendations

- 1- We suggest to include Iraqi nationality law No. 26 of 2006 provided that the naturalized voter in elections of parliament council or province with period of confidence for 10 years. Due to partnership in elections very hazardous process because of concerning to select who shall presented the people.
- 2- We suggest that the Iraqi nationality law No.(26) of 2006 refers to the necessary enjoying the candidate membership of parliament council & province with origin Iraqi nationality due to risks their authorities. For providing loyalty& safety factors by supposed fellow citizen entitled in contrary with the naturalized.
 - 3- Cancellation article (9/thirdly) of Iraqi nationality law No. 26 of 2006.
- 4- We suggest that the Iraqi nationality law No. 26 of 2006 to handle the nationality of the deputy of prime ministers as being acquired or origin because of the Iraqi constitution didn't handle it by the Iraqi constitution for 2005 and his loyalty and faithfulness and shall not be danger on the security of the state in reference to the nationality of the prime minister.

المقدمة

التعريف:

الولاء والثقة من الامور الواجب توافرها بالمواطنين لأنهم من يقومون ببناء البلاد و توفير الامان والتطور فيه بخلافه لا تتحقق تلك المعادلة، وقد يتمتع الشخص بجنسيته من حين ميلاده فيكون مواطن اصلي يتوافر فيه او مفترض فيه الولاء والثقة والرابطة الروحية، وهل يتوافر ذلك في من يحصل على الجنسية بعد ميلاده اي انه مواطن متجنس؟ فهل تتوافر فيه رابطة الروحية الوثيقة بينه وبين البلد الذي منحه الجنسية

مشاركة المتجنس في العملية السياسية (بحث في اثار التجنس الفردية في القانون العراقي) المكتسبة؟ لا سيما ان الحقوق التي تمنح له قد تكون مدنية وقد تكون سياسية والاخيرة ترتبط بصميم كيان الدولة وتتصف بالطابع القيادي والامني والسياسي.

الشكلة:

فقضية تمتع المتجنس بالحقوق السياسية او مشاركته في العملية السياسية قضية جديرة بالبحث والتدقيق؛ لأنها تنصرف الى ممارسة انتخابات او الترشيح فيها و المشاركة في الاحزاب السياسية كمؤسس او كعضو وتسنم المناصب التنفيذية كرئاسة الجمهورية او نائبه او رئاسة الوزراء او نائبه و منصب الوزير، ومن ثم هل يفتح الباب امام المتجنس لمزاولتها ام يمنع منها ام يقيد؟ لان التمتع بتلك الحقوق يدخل المتجنس في قلب الدولة و مفاصلها التنفيذية والتشريعية و السياسية ونرجع الى ما ذكرناه سابقا من شرط توافر الولاء و الثقة من عدمه و قد يشكل عدم معرفته الدقيقة بالبلد لأنه نشأ في بيئة اخرى او قد يكون لا يجيد لغة البلد وذلك يشكل عائقاً في فهم متطلبات المجتمع ولا نبتعد عن فرضية تخلخل العنصر الامني فيه لحداثة ارتباطه بالبلد، كل تلك الامور علامات استفهام حول مشاركة المتجنس في العملية السياسية.

الاهمية:

عند تحديد ابعاد مشاركة المتجنس في العملية السياسية نستطيع ضمان ممارستها و نجاح نتائجها مما يحقق مصلحة البلد و تخليصها من عدم الولاء أو الثقة أو الامانة أو عدم معرفة البلد المحتمل وجودها في المتجنس الذي قد يقيض في بعض مفاصل الدولة، و ذلك من خلال حصر بعض ممارسات العملية السياسية بالمواطن الاصلي دون المتجنس او اشراك المتجنس ببعضها بعد مروره بفترة الاستيثاق ليتوافر فيه الثقة او ان تنشأ الرابطة الروحية بينه و بين المجتمع مانح الجنسية له.

النطاق:

يتحدد نطاق بحثنا بالتجنس والعملية السياسية بفروضها (العملية الانتخابية، المناصب التنفيذية، والمشاركة في الاحزاب السياسية) وذلك في ظل التشريعات العراقية التي عاصرت فترة سقوط النظام البائد وتاسيس العراق الديمقراطي و بالأساس قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ و مرورا بالدستور العراقي الدائم لسهم مناسب العراقية المتعلقة بالانتخابات والمحافظات غير المنتظمة بإقليم والمتعلقة بالترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية ونائبه.

المنهجية:

اتبعنا المنهج الوصفي في المبحث التعريفي الخاص بتعريف المتجنس والعملية السياسية والمنهج التحليلي لنصوص التشريعات العراقية والمنهج الاستنباطي للفروض التي لا توجد حلول لها في التشريعات العراقية.

الهيكلية:

بعد اطلاعنا على الم صادر ذات الصلة بموضوع البحث ارتأينا ان نخ صص مبحثاً تعريفياً خاصاً بتحديد العملية السياسية والمتجنس والانتخابات والاحزاب السياسية و بتخصيص مطلب لكل مكون للمبحث الاول.



وبعد ان نعرف مشاركة المتجنس في العملية السياسية نستطيع الانتقال لتحديد دور الجنسية كشرط السياس في المشاركة في العملية السياسية في القانون العراقي المبحث الثاني من خلال بيان دورها في الانتخابات كناخب او مرشح و في تسنم المناصب التنفيذية (رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس الوزراء ونائبه والوزير والمشاركة في تأسيس وعضوية الحزب السياسي).

واخيرا نستطيع تقييم مشاركة المتجنس في العملية السياسية في القانون العراقي ابتداء بالعملية الانتخابية ومرورا بتسنم المناصب التنفيذية واخيرا المشاركة في الاحزاب السياسية.

المبحث الاول: تعريف المشاركة السياسية للمتجنس

من نوافل القول في موضوع بحثنا تعريف عناصر اساسية في البحث لفهم واستيعاب ما نتناوله في بحثنا من جهة ومن جهة اخرى تحديد تلك العناصر، فلا نستطيع الخوض في البحث من دون تعريف المشاركة في العملية السياسية و صورها و مرورا بتعريف المتجنس محور بحثنا لأنه من نريد ان نقيم مشاركته في العملية السياسية المعرفة مقدما و نعرف العملية الانتخابية لأننا نريد ان نحدد مشاركة المتجنس كناخب و مرشح ما بين القبول او الرفض او التقييد واخيرا نعرف الحزب السياسي لتحديد امكانية مشاركة المتجنس كمؤسس للحزب السياسي او كعضو فيه وسنخصص مطلباً لكل من الموضوعات الاربعة المذكورة و نتناول ذلك كما يأتى:

المطلب الاول: تعريف المشاركة في العملية السياسية

وتعني المشاركة السياسية عند (د.رسل جي دالتون) (جميع صور اشتراك أو إسهامات المواطن في توجيه أجهزة السلطة على المستوى الوطني والمحلي أو المباشرة بالمهام التي يتطلبها المجتمع سواء كان طابعها استشارياً أو تقريرياً أو تنفيذياً أو رقابياً وسواء أكان مباشراً أم غير مباشروفقاً لطبيعة قيام الأفراد بالمشاركة السياسية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر)⁽²⁾.

وتعني عن عند (صموئيل هنتنكتون و جون بيلسون) (النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع قرار الحكومة سواء أكان هذا النشاط فردياً أو جماعياً منظماً أو عفوياً متواصلاً أم منقطعاً سلمياً أم عنيفاً شرعياً أو غير شرعى مخالاً أم غير مخال)(3).

وعرفها (داود الباز) (إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة في صياغة شكل الحكم والإسهام في تقرير دولتهم على النحو الذي يريدونه، بحيث يكون بإمكانهم صياغة الأوضاع السياسية بالطريقة التي يرغبونها)(4).

٣- د.علي أحمد خليفة/ القانون الانتخابي/ منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة وتحديات التمثيل/ الطبعة الاولى/ مكتبة زين الحقوقية والادبية /لبنان سنة ٢٠١٧/ص٢٠٨٩-٢٨٩.

٢- د.فلاح مطرود العبودي/ طبيعة السلطة العامة واثرها في المشاركة السياسية (دراسة مقارنة)/ الطبعة الاولى/ مكتبة زين الحقوقية والادبية/ لبنان سنة ٢٠١٥/ ص٥٧٥.

٤- فلاح مطرود العبودي/ مصدر سابق / ص٥٨.

والمشاركة السياسية لها معنى عام يرتبط بمشاركة بأمورعميقة ومختلفة ذات ربط بسياسة الدولة كتحديد الحكام أو سياسة الدولة أو صناعة القرار ولها معنى ضيق يرتبط ارتباطاً بمراقبة القرارات بعد صدورها أو التأثير في السياسة السائدة بالدولة⁽⁵⁾.

صور المشاركة السياسية:

أولاً: تنقسم المشاركة السياسية حسب المشاركة سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة إلى صورتين: أ- الصورة التقليدية:

وتد صرف تلك الصورة إلى وسائل الديمقراطية كالتصويت في الانتخابات والاستفتاءات والتبرع للحملات الانتخابية والانتماء للأحزاب والمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات والترشيح للمناصب التمثيلية والتنفيذية (6).

ب- الصورة غير التقليدية:

وتن صرف تلك الصورة إلى المشاركة في المظاهرات والاعة صامات والاحتجاجات ورفع الشكاوى وغيرها من الأفعال القانونية (7).

ثانياً: وتنقسم المشاركة السياسية حسب رسميتها من عدمها إلى صورتين:

أ- المشاركة السياسية الرسمية:

وتزاول من خلال استلام المناصب الحكومية (من داخل السلطة) والمداومة بها رغم الظروف المتغيرة والضغوط من جماعات الضغط وأحزاب المعارضة(8).

ب- المشاركة السياسية غير الرسمية:

وتتم من خلال المعارضة السياسية من قبل أبناء المجتمع من خارج السلطة⁽⁹⁾.

ومن ثم المشاركة السياسية تشمل المشاركة في العملية الانتخابية كمرشح و ناخب في الانتخابات البرلمانية او المحلية، وتسنم المناصب التنفيذية كمحافظ او وزير او رئيس وزراء و نائبه او رئيس الجمهورية و نائبه، وتأسيس الاحزاب السياسية والانتماء لها، والمشاركة في المظاهرات و الاحتجاجات وغيرها.

وبحثنا يشمل فروض المشاركة المذكورة خلا المشاركة في المظاهرات والاحتجاجات و غيرها و هل بإمكان المتجنس مزاولتها ام لا.

المطلب الثاني: تعريف التجنس

عرف (باتيفول) التجنس (منح الجنسية من قبل الحكومة لأجنبي يطلبها)(10).

٥- فلاح مطرود العبودي/ مصدر سابق/ ص٥٨/ د.على احمد خليفة/ مصدر سابق/ص٢٨٨.

٦- د.علّي احمد خليفة/مصدر سابق/ص٠٩٦/ فلاح مطّرود العبودي/ مصدر سابق /ص٥٥.

٧- د.عليُّ أحمد خليفة/ مصدر سابق/ص ٢٩١/ فلاح مطرود العبودي/ مصدر سابق/ ص٥٧.

٨- د.عبد الكريم علوان/ النظم السياسية والقانون الدستوري/ الطبعة الاولى/دار الثقافة للنشر والتوزيع/ الاردن، ٢٠١٠/ ص٥٧.
 ٩- د.عبد الكريم علوان/ مصدر سابق/ ص٥٥.

¹⁰⁻ د.عباس العبودي/ شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسـ٢٠٠٦نة والمواطن ومركز الاجانب/ مكتبة السنهوري/ بيروت سنة ٢٠١٥/ هـ ١ ص ٧٩٠.



وعرفه (د.مصطفى كامل يس) (منح الجنسية من قبل الحكومة لأجنبي يطلبها بعد توافر شروط قانونية معينة في الشخص طالب التجنس)(11).

وعرفها (د.عباس العبودي) (ترك الفرد لجنسيته الأولى وحصوله على جنسية جديدة وذلك بناء على طلبه وموافقة الدولة المانحة بعد توفر الشروط القانونية المطلوبة فيه)(١٢).

وعرف داحمد عبدالحميد عشوش (طريق لكسب الجنسية بمنحها من الدولة حسب تقديرها المطلق للأجنبي الذي يطلبها بعد استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون)(١٣).

وهي جنسية يحصل عليها الشخص بعد ولادته لا فور ولادته فهي جنسية بعد الميلاد وتتوافر شروط الحصول عليها بعد ميلاد الشخص أي أثناء حياته وتسمى بالجنسية (اللاحقة أو الطارئة أو الممنوحة) ويتطلب الحصول عليها إذن الدولة وتقديم طلب من الشخص الراغب بالتجنس (14).

والجنسية المكتسبة الممنوحة بموجب التجنس تختلف عن الجنسية الأصلية، لأن الجنسية الأصلية تمنح للشخص مع ولادته حكماً وفق الأساس العائلي (الدم) أو الأساس الجغرافي (الإقليم) أو تمنح على كلا الأساسين فهي تمنح فور الولادة وبقوة القانون ولا تحتاج إلى تقديم طلب أو إذن الدولة(15).

وقد يكون الهدف من التجنس جلب الكفاءات والخبرة التي تحقق مصلحة الدولة وبحسب ما يعبرعنه (زيادة الثروة السكانية من حيث النوع) وقد يكون الهدف منه زيادة عدد السكان أي (زيادة الثروة السكانية من حيث الكم) أو قد يكون الهدف منه تمكين رؤساء الطوائف الدينية من الحصول على جنسية الدولة كما في مصر (16).

ولح صول التجنس يشترط توافر شروط موضوعية (كالإقامة، الأهلية، تقديم طلب، حسن السيرة والسلوك، السلامة من الأمراض الانتقالية، امتلاكه وسيلة مشروعة للرزق) وشروط شكلية (أداء اليمين، نشر قرار التجنس في الجريدة الرسمية)(17).

۱۳ – د.احمد عبد الحميد عشوش/ القانون الدولي الخاص (الجنسية، تنازع القوانين)/ المكتبة القانونية العربية/ مصر سنة ٢٠١٢/ وعرفه د.فؤاد اديب (دخول الفرد في الجنسية الدولة بناء على طلبه وبقرار من السلطة المختصة اذا توفرت فيه الشروط المقررة لذلك في تشريع الدولة الناظم للتجنس) /د.فؤاد أديب/ القانون الدولي الخاص/ منشورات المكتبة الافتراضية السورية سنة ٢٠١٨/ ص٤٧/ ص٤٤/ ص٤٤/).

¹¹⁻ ياسين السيد طاهر الياسري/ الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي/ الطبعة الرابعة/ شركة العاتك لصناعة الكتب/ القاهرة سنة ٢٠١١/ ص١٤٧.

۱۲ – د.عباس العبودي/ مصدر سابق/ ص٧٨.

¹⁴⁻ د.غالب على الداودي/ د.حسن الهداوي/ ج١/ الجنسية والموطن ومركز الاجانب/ الطبعة الاولى/ مطبعة دار الحكمة/ بغداد سنة ١٩٨٨/ ص٤٥/ د.احمد عبد الجبار/ م.رياض أحمد عبد الغفور / ١٩٨٨/ ص٤٥/ د.سعد ربيع عبد الجبار/ م.رياض أحمد عبد الغفور /م.ليث صلاح الدين حبيب/ النظام القانوني للتابع دراسة مقارنة في قوانين الجنسية العراقية/ مجلة جامعة تكريت للحقوق/ العدد ٢٠/ المجلد / السنة ١٩٨٨/ السنة ١٩٨٨/ السنة ١٩٨٨/ ص ١٢٩-١٣٠٠

¹⁵⁻ د.غالب علي الداودي، د.حسن الهداوي/ مصدر سابق/ ص ٤٤/ د.أحمد عبد الحميد عشوش/ مصدر سابق/ ص ٨٥/ أ.د.رعد مقداد، عدالة عبد الغني محمود/ اعتبارات الطفولة في ثبوت واكتساب الجنسية العراقية/ مجلة جامعة تكريت للحقوق/ العدد ٣/الجلد ٢/ السنة ٢، ٨١٠/ص ٥-٦ و ١٤.

¹⁶⁻ ياسين السيد طاهر الياسري/ مصدر سابق/ ص١٤٨.

¹⁷⁻ د.عباس العبودي/مصدر سابق/ص٠٨-٨١/ ياسين السيد طاهر الياسري/مصدر سابق/ص١٤٨ ومابعدها.

صشاركة المتجنس في العملية السياسية (بحث في اثار التجنس الفردية في القانون العراقي)

أي ان التجنس فعل ارادي بتوافق بين الدولة و طالب الجنسية فالتجنس منحة من الدولة و طلب من الشخص طالب التجنس (١٨٠).

ودلالة طلب التجنس تقديم الولاء للوطن لنشوء الارتباط القانوني والروحي والسياسي لاكتمال الاندماج في المجتمع والغاء الارتباط بالمجتمع السابق الذي يتنمى له طالب التجنس (١٩).

وصور التجنيس وفق قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ هي ٦ حالات كما يأتي:

- ١- منح الجنسية للمولود من أم عراقية وأب مجهول.
- ٢- منح الجنسية على أساس الولادة المضاعفة (المادة ٥).
 - ٣- منح الجنسية على أساس الإقامة الطويلة (المادة ٦).
- ٤- منح الجنسية على أساس زواج غير العراقي من العراقية (المادة ٨).
- ٥- منح الجنسية على أساس زواج غير العراقية من العراقي (المادة ١١).
- ٦- منح الجنسية على أساس التبعية (التحاق الأبناء غير الراشدين بجنسية أبيهم مكتسب الجنسية العراقية) (المادة ١٤). (١٠).

فباكتساب الجنسية يصبح مواطن فيتمتع بكل حقوق المواطن السياسية و المدنية ويتكلف

بالأعباء التي يتحمل بها المواطنين و لكن قد يحرم المتجنس كمواطن من بعض الحقوق السياسية كالترشيح للانتخابات و للمناصب التنفيذية دائمة او مؤقتة (٢١).

فبعض البلدان تساوي المتجنس بالمواطن الاصلي بالحقوق مباشرة بعد اكتسابه الجنسية و قسم اخر من البلدان يضع المتجنس يمر بفترة ربية او تجربة للتأكد من ولائه للبلد لان منح المتجنس للحقوق يجب ان يكون تدريجيا و بالذات الحقوق السياسية كتولي المناصب العامة او الترشيح لمجلس النواب او المشاركة بالانتخابات و بعد اجتيازه لفترة التجربة يصبح كالمواطن الاصيل في التمتع بالحقوق كافة (٢٢).

فبحثنا يتعلق بمكتسب الجنسية المتجنس لا بالمواطن الاصلي من حيث مشاركته في العملية السياسية. فقانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ اشار الى تمتع حامل الجنسية العراقية بكل حقوق المواطن الا ما استثني بنص وفق المادة (٩/اولا) أي ان مكتسب الجنسية يتمتع بحقوق المواطن الاصلي الا ما استثنى بنص.

وسنحدد مدى مشاركة المتجنس في العملية السياسية وفق قانون الجنسية المذكور والدستور العراقي ٢٠٠٥ و قوانين الانتخابات العراقية النافذة و قوانين تتعلق باختيار رئيس الجمهورية و نائبه و قانون

١٩ - د.اياد مطشر صيهود، اكتساب الجنسية العراقية دراسة تحليلية في ضوء قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد ١، المجلد السادس، ٢٠٠٨، ص ١١.

١٨- د.احمد عبدالحميد عشوش، المصدر نفسه، ص ١٠٥.

٢٠ د.فراس كريم شيعان، د.علي هادي حميدي، روافد محمد علي /اكتساب الجنسية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي، العدد الثالث، السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص ٨٢ و ما بعدها، د.محمد عباس محسن، حق اكتساب الجنسية الاصلية من الام في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥دراسة موازنة لأحكام التشريع و القضاء العراقيين، مجلة واسط للعلوم الانسانية، العدد السابع عشر، السنة ٢٠١١، ص ٨٦ و ما بعدها.

٢١- د.احمد عبدالحميد عشوش، المصدر السابق، ص ١١٤. د.فؤاد ديب، مصدر سابق، ص ٥٨.

۲۲ مثنی محمد عبد، اثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة(دراسة مقارنة)، رسالة مأجستير، كلية القانون - جامعة بابل،۲۰۰۲، ص ۲۰۰۶.



المحافظات غير المنتظمة بإقليم و قانون الاحزاب السياسية و النظام الداخلي لمجلس الوزراء و هو ما سننشره في ثنايا بحثنا.

المطلب الثالث: تعريف الانتخابات:

من خلال العصور الماضية علاقة الحاكم بالشعب مرت بصراعات أساسها الفكر الديني أو الفلسفي أو العلمي تحسدت بتضحيات وثورات لمواجهة الظلم والجور للقضاء على ألوهية وجبروت الحاكم إلى وضعه في قالبه الإنساني وصولاً لوضع السلطة في قالبها القانوني على أساس مشاركة الشعب في الحكم من خلال الانتخابات (23).

ومن ثم أصبح المواطنون يشاركون في الانتخابات لاختيار من يحكمهم في المجالس النيابية.

وتتم تلك العملية من خلال النظام النيابي (الديمقراطية النيابية) حيث يقوم الأشــخاص باختيار (النواب) الذي يزاولون السيادة نيابة عن الشعب ومن أركان النظام النيابي وجود مجلس نواب يتكون من النواب وينتخب من خلال الأشخاص من خلال الانتخابات (24).

وعرفت الانتخابات:

(مكنة المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للمساهمة في اختيار الحاكم وفق لما يرونه صالحاً لهم)(25).

وعرفت بتعريف مشابه لكنه يركز على رضا الناخبين (اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم ففي حكم البلاد)(26).

وعرفت الانتخابات بأنها (مجموعة من الإجراءات والة صرفات القانونية متعددة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضاء المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع)⁽²⁷⁾.

وعرفت (الوسيلة الأساسية والوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة من ناحية ولتحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب من ناحية أخرى)(28).

ومن التعاريف المذكورة فالعملية الانتخابية تتضمن شخصاً ناخباً و شخصاً آخر مرشح ينتخب من قبل الناخب وكلاهما يحمل جنسية الدولة الحاصل فيها الانتخابات و الانتخابات قد تكون نيابية او محلية.

24- د.عبدالكريم علوان، مصدر سابق، ص٥٦ - ١٥٧.

^{23 -} د.على احمد خليفة،مصدر سابق، ص٢٧ - ٢٨.

²⁵⁻ د.صالح جواد كاظم، د.على غالب العاني، مطبعة دار الحكمة، (بغداد، ١٩٩١)، ص٣٥.

⁻²⁶ د.رائد حمدان عاجب، التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون - جامعة بابل، ٢٠١١، ص٥٤.

²⁷⁻ د.محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخابات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، نقلاً عن العبدلي، ص٢٢.

²⁸⁻ سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها (دراسة مقارنة)،ط١، دار دجلة، (الاردن، ٢٠٠٩)،ص٢٧.

مشاركة المتجنس في العملية السياسية (بحث في اثار التجنس الفردية في القانون العراقي)

وبحثنا ين صرف في احد مجالاته الى بيان مشاركة المتجنس في العملية الانتخابية سواء اكان ناخبا في انتخابات نيابية او محلية او المشاركة بالانتخابات كمرشح في الانتخابات النيابية و المحلية.

المطلب الرابع: تعريف الحزب السياسي

ينشأ الحزب السياسي لإيجاد أرضية صالحة لتلاقح الأفكار المختلفة في البلاد وتوجيه الحكام بالاتجاه الصحيح ولضمان الاختيار الأمثل في الحكام من خلال الانتخابات ولتنظيم الحراك الشعبي ويتوصل لذلك الحزب من خلال الانتخابات بحصوله على ثقة الشعب للتوصل إلى الحكم(29).

فعرف (جيل فيرويل) الحزب السياسي (جماعة اجتماعية منظمة بطريقة مستدامة وممثلة على المستوى المحلى، وتسعى إلى الحصول على الدعم الشعبي من أجل ممارسة السلطة مباشرة)(30).

وعرفه (اومتنارين): (جماعة منظمة ذات استقلال ذاتي تقوم بتعيين مرشحيها وتخوض المعارك الانتخابية على أمل الحصول على المناصب الحكومية وللهيمنة على خطط الحكومة)(31).

وعرفه (فانسوليميو): (منظمات عادة ما تكون دائمة وهي وسيط بين الحكام والمحكومين تسعى من خلال الانتخابات للح صول على دعم الجمهور من أجل السيطرة على المناصب الرئيسية في الجهاز الحكومي)(32).

فالحزب السياسي اجتماع رضائي واتفاقي بين مجموعة من أبناء المجتمع على أسس وأهداف محددة من أبناء المجتمع على أسس وأهداف محددة للمشاركة في العملية السياسية ونستطيع القول إن للحزب ثلاثة أركان اجتماع منظم للأفراد والإيمان بإيديولوجية معينة وهدف هؤلاء الأفراد تسنم سدة الحكم في الدولة والوصول للحكم يكون من خلال الوسائل الديمقراطية أي من خلال الانتخابات(33).

يذهب (د.طارق علي الربيعي) بأن الحزب السياسي (مجموعة من الناس ينظمهم تنظيم معين وتجمعهم مصالح ومبادئ معينة ويهدفون الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها)(34).

ويرى د.الربيعي أن أركان الحزب السياسي هي (الجماهير، وحدة الم صلحة والمبادئ، وحدة التنظيم، وحدة القيادة، الوصول إلى السلطة)(35).

ومن ثم الحزب السياسي يتضمن نوعين من الاشخاص مؤسسين للحزب و اعضاء في الحزب.

²⁹⁻ صفى الرحمن المباركفوري، الاحزاب السياسية في الاسلام، ط١، دار سبيل المؤمنين، (مصر، ٢٠١٢)، ص١٦ – ١٠٠.

³⁰⁻ د.المُّهدي الشيباني دغمان، الاحزاب السياسية (التفاتة سوسيولوجية)، مجَّلة الجامعة، العدد السادس، المجلَّد الاول، شباط، ٢٠١ ص١٤.

³¹⁻ د.طارق على الربيعي، الاحزاب السياسية، (بغداد، ١٩٨٦)، ص٦٤.

³²⁻ د.المهدي الشيباني دغمان، مصدر سابق، ص١٤.

³³⁻ ليث كمال نصراوين، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الاردن (دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للقانون، مجلد ٢٠١٧، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، ص٤ - ٥.

³⁴⁻ د.طارق على الربيعي، مصدر سابق، ص٥٥

³⁵⁻ د.طارق على الربيعيّ / مصدر نفسه /ص٧٦ ومابعدها.



وتقر حرية تأسيس الاحزاب السياسية باعتبارها من مظاهر النظام الديمقراطي و الحزب السياسي ضمانة للديمقراطية (٢٦). وبحثنا في احد فروضه ينصرف الى مشاركة المتجنس كمؤسس او عضو في حزب سياسي ما بين الايجاب او الرفض او التقييد.

المبحث الثاني: الجنسـية شــرط للمشــاركة في العملية الســياســية في القانون العراقي

بعد ان اسعفنا المبحث الاول في فهم مشاركة المتجنس في العملية السياسية لا بد ان ننتقل الى بيان عنصر اساسي في المشاركة في العملية السياسية في ظل القانون العراقي وهو التمتع بالجنسية العراقية لان صور المشاركة في العملية السياسية تقتصر على المواطن دون غير المواطن لتوافر عنصر الثقة و الامان و معرفة لغة و طبيعة المجتمع العراقي لذلك بات لزاما علينا ان نحدد اهمية دور الجنسية في المشاركة السياسية في ظل القانون العراقي على اختلاف صوره (المشاركة في العملية الانتخابية، المشاركة في المناصب التنفيذية، المشاركة في الاحزاب السياسية) لأننا بتحديدنا ذلك سيمهد الطريق الينا لتقييم مشاركة المتجنس في العملية السياسية في القانون العراقي في المبحث الثاني مطلباً لكل صورة من صور المشاركة المذكورة و نتطرق اليها كما يأتي:

المطلب الاول: الجنسية شرط للمشاركة في العملية الانتخابية

الفرع الاول/ بالنسبة للناخب:

يشترط في الناخب أن يكون حاملاً لجنسية الدولة وبخلافه لا يحق له أن يكون ناخباً (37%؛ لأن حق المواطن في الانتخاب ينتهي باختيار الحاكم في الدولة فلا يمارس ذلك الدور إلا ابن الدولة، فالمواطنون مصدر السلطات وغطاءها القانوني ويتحقق ذلك من خلال الانتخاب، فالمواطنين يحتارون الحاكم الذي يمارس السلطة نيابة عن المواطنين، ولا يجوز الانتخاب لغير المواطن لأنه ليس من المواطنين ولا يكون لهم ولاءهم ويشكل غير المواطن فيما إذا كان ناخباً في دولة أخرى غير دولته تدخل في المسائل الوطنية والداخلية للدولة ولا يمكن أن يترك مصير الدولة بيد غير المواطنين لما أوردناه آنفاً (38%).

واشترط المشرع العراقي ان يكون الناخب عراقيا في المادة (٥) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣، وأشار لذلك قانون انتخابات مجالس المحافظاتو الاقضية و النواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٥) منه (٣٦).

38- د.وائل منذر البياتي/ الاطار القانوني للأجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)/ الطبعة الاولى/ المركز القومي للاصدارات القانونية / مصر سنة ٢٠١٥/ ص١٧-١٨.

٣٦ – د.غني زغير عطية، د.ميسون طه حسين/ قانون الاحزاب السياسة العراقي في ميزان الدسنورية (دراسة تحليلية)/ مجلة كلية الدراسات الانسانية الجامعة/ العدد ٦،٢٠١٦ / ص ٢١٣.

³⁷⁻ د.عبد الكريم علوان/ مصدر سابق اص ١٨٢.

^{9 -} سترط في الناخب ان يبلغ سن معينة لمزاولة الانتخاب ليتمكن الناخب من ادراك مايصدر منه من تصرفات قانونية يترتب عليها القانون أثرا مهماً ويطلق على ذلك بالاهلية السياسية بخلاف الاهلية المدنية المشترطة في القانون د.وائل منذر البياتي / مصدر سابق / ص ٢١-٢٢. فمثلاً كان سن الرشد في فرنسا بالنسبة لمزاولة حق الانتخاب (٢١ سنة) ومن ثم نزل به السن (١٨ سنة) وهي الاهلية المدنية (دراسة مقارنة) / الطبعة الثانية / منشورات الاهلية المدنية / المنان ٢٠٠٩ ص ٧٧-٣٥ / د.على مقلد، د.عصام نعمة إسماعيل النعم الانتخابية (دراسة مقارنة) / النظم الانتخابية (دراسة

مشاركة المتجنس في العملية السياسية (بحث في اثار التجنس الفردية في القانون العراقي)

الفرع الثاني/ بالنسبة للمرشح:

مح صلة العملية الانتخابية اختيار نائب كان مرشحاً قبل ذلك أي يجب أن يوجد مرشح في قبال الناخب أي يوجد حق في الانتخاب بمقابل حق الترشيح ومن هنا نجد الترابط الكبير بين الحقين (40).

ويشترط أن توجد مواصفات معينة بالمرشح كما هو الأمر في الناخب لأنه يعبّر عن مصالح أبناء الشعب فيدقق في تلك المواصفات ليصبح مؤهلاً ليكون مرشحاً (41).

ويشترط في المرشح أن يكون حاملاً للجنسية العراقية ويحدد ذلك وفق قانون الجنسية(42).

فلا يزاول حق الترشيح إلا من خلال مواطني البلد ومن ثم ليس لغير المواطن ممارسة الترشيح(43).

وذلك ما اشترطته المادة (۸) قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٣ وأيضا أشار لذلك قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المادة (٥)(٤٤).

المطلب الثانى: الجنسية شرط للترشيح للمناصب التنفيذية

الفرع الاول/ بالنسبة لمنصب رئاسة الجمهورية و نائبه:

يشترط بالمرشح لرئاسة الجمهورية أن يحمل جنسية الدولة المرشح لرئاستها فليس من المنطق أن يكون الأجنبي رئيساً لدولة أخرى غير دولته ولارتباط ذلك الموضوع بالأمن القومي والمصالح العليا للدولة (45).

حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي) / الطبعة الاولى/ منشورات الحلبي الحقوقية/ لبنان ٢٠٠٥ / ص٤١. واشترط المشرع العراقي توافر سن معينة للناخب في المادة (٥) من قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ وأشار لذلك قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٥) منه. يشترط في الناخب أن يتمتع بأهلية أداء كاملة أي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يترتب القانون عليها أثرا كالمجنون أو السفيه أو المعتوه أو ذو العفلة د.وائل منذر البياتي / مصدر سابق /ص٢٠٦/ د.نعيم كاظم جبر / أحكام قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة مدم / ٢٠٠٨ متاه المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة عنهم بموجب حكم قضائي د.صالح جواد كاظم، د.علي غالب العاني / مصدر سابق/ ص٤٢.وهو مااشترط في الناخب في قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ١٠٠٨ في المادة (٥) منه.

40- د.وائل منذر البياتي / مصدر سابق / ص٩٥، نعمة / ص٤٦. وتحدد الجنسية هنا وفق قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦. د.ميثم حنظل شريف/ النتظيم الدستوري والقانوني لشروط الترشيح في انتخابات المجالس النيابية / مجلة القانون المقارن/ العدد ٤٦ عام ٢٠٠٧ /ص ٢١٤.

41- د.وائل منذر البياتي،مصدر نفسه، ص٧٩، نعمة، ص٥١.

42- د.نعيم كاظم جبر، مصدر سابق، ص٦١.

43- د.وائل منذر البياتي،مصدر نفسه، ص٨٩.

في اتخاذ القرارات الصحيحة د.وائل منذر البياتي، مصدر سابق، ص ٩٠. واشترطت المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ عمر معين للمرشح لمجلس النواب و اكدت ذلك المادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ يشترط كمال الأهلية للمرشح ولمقصود بما هنا أهلية الأداء، فلا يعتبر منطقياً منح شخص صفة المرشح ومن ثم تمثيل مصالح الشعب وهو لا يستطيع تدبير شؤونه الخاصة د.وائل منذر البياتي، مصدر نفسه، ص ١٠٣٠. وكمال الأهلية يشترط أن يكون سنه (١٠٨ سنة) وأن لا يعتريه عارض من عوارض الأهلية وفق المادة (٢٠١) قانون مدني عراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ د. نعيم كاظم جبر، مصدر سابق، ص ٢٠٠٠ وكمال الأهلية وفق المادة (١٠٦) قانون المخافظات غير المنتظمة بإقليم رقم ٤٠ لسنة (١٠٥) لسنة ٢٠٠٨ وكذلك المادة (٥٠) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.

45 د. رائد حمدان عاجب، مصدر سابق، ص١٠٨ - ١٠٩ .

وتناولت موضوعة جنسية رئيس الجمهورية دستور العراق لعام ٢٠٠٥ المادة (٦٨/أولاً) حيث اشترطت أن يكون عراقياً و كذلك قانون أحكام الترشيح لمنه صب رئيس الجمهورية رقم ٨/٣١ لسنة ٢٠٠٢.

وتحدد جنسية رئيس الجمهورية وفق قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

ولنفس الأسباب المذكورة بصدد جنسية الناخب والمرشح لعضوية مجلس النواب و المحافظة، نضيف عليها قضية عدم فهم غير المواطن للمجتمع علاوة على اختلاف اللغة والتي تشكل حاجزاً من فهم المجتمع ومن ثم حاجز بين غير المواطن والمجتمع.

ونائب رئيس الجمهورية يشترط فيه ذلك الشرط وفق قانون رقم (١) لسنة ٢٠١١ الذي يحدد أحكام اختيار نائب رئيس الجمهورية فقد أِشارت المادة (٢) من القانون المذكور (يشترط في نائب رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة (٦٨)...) يق صد المادة (٦٨) من دستور العراق (٢٠٠٥)...)

الفرع الثاني/ فيما يخص منصب رئيس مجلس الوزراء و نائبه:

يشترط توافر جنسية الدولة في من يرشح لرئاسة مجلس وزرائها أي يجب ان يكون وطنيا ولنفس الاسباب المذكورة المتعلقة بالولاء والعنصر الامني و فهم المجتمع.

ومن ثم ذلك الشرط يحب توافره في رئيس مجلس الوزراء وذلك وفق المادة (٧٧) فقرة (أولاً) من دستور ٢٠٠٥ التي تشير إلى ضرورة توافر شروط رئيس الجمهورية في رئيس مجلس الوزراء.

أما بالنسبة للمرشح كنائب لرئيس الوزراء فلم يرد ذكره في دستور العراق (٢٠٠٥) ولكن ذكر نواب رئيس الوزراء في النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة (٢٠١٤) المادة (١) (ثانياً) (يتألف المجلس من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بعد تأديتهم اليمين الدستورية أمام مجلس النواب) فنائب رئيس الوزراء يجب أن تكون جنسيته أصلية لا مكتسبة لافتراض توافر الولاء والإخلاص فيه للبلد و لا يشكل خطراً على أمن الدولة (٤٧).

^{73 -} و اشتراط السن لتوافر مواصفات معينة بالمرشح كالخبرة والاكتمال العقلي والدراية بشؤون الدولة السياسية لقيادة وإدارة الدولة بصورة صحيحة وحكيمة درائد حمدان عاجب، مصدر نفسه، ص ١٠٩ - ١١. وتناولت ذلك المادة (٦٨/ثانياً) من الدستور العراقي (٢٠٠٥) أن يكون عمر رئيس الجمهورية لا يقل عن ٤٠ سنة وقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة العرادة (أولاً) واشترطت أن يكون عمر المرشح لا يقل عن ٤٠ سنة. و نائب رئيس الجمهورية يشترط فيه ذلك الشرط وفق قانون رقم (١) لسنة ١١٠١ وفق المادة (٢) من القانون المذكور. يشترط كمال الأهلية العقلية لمرشح رئاسة الجمهورية وهي أهلية الأداء أي خلوه من عيوب الرضا وعوارض الأهلية ولاكتمال الأهلية يشترط تتوافر سن معينة ويحرم المرشح من الترشيح إذا كان غير مكتمل الأهلية على أن يكون ذلك ثابتاً بحكم قضائي درائد حمدان عاجب، مصدر سابق، ص١١١ - ١١١ .وعالج ذلك دستور العراق لعام ٢٠٠٥ المادة (٥٨) حيث اشترط كمال الأهلية للمرشح لرئاسة الجمهورية وكذلك اشترط ذلك قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٦ حيث يشترط أن لا يعتريه عارض من عوارض الأهلية أو يصيبه عيب من عيوب الرضا وكذلك الشرط وفق قانون رقم وذلك وفق أحكام القانون المدي العراقي رقم (١٤) من القانون المذكور.

٤٧ - يشترط ان يكون سن من يرشح لرئاسة مجلس الوزراء ٤٠ سنة و لنفس الاسباب المذكورة المتعلقة بالخبرة و النضج و الدراية. ويتطلب توافر ذلك الشرط في رئيس الوزراء لأنه ما يتوافر في رئيس الجمهورية يجب أن يتوافر في رئيس مجلس الوزراء وذلك ما تقضي به المادة(٧٧) فقرة (أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. أما بالنسبة للمرشح كنائب لرئيس الوزراء كما بينا فلم يرد ذكره في دستور العراق (٢٠٠٥) ولكن ذكر نواب رئيس الوزراء في النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة (٢٠١٤) فنائب رئيس الوزراء يجب أن يكون سنه لا يقل عن ٤٠ سنة قياسا على رئيس مجلس الوزراء لأهمية منصبه لأنه يتمتع بصلاحيات تقرب الى صلاحيات رئيس الوزراء.

يشترط توافر جنسية الدولة المرشح لمنصب الوزير او المحافظ فيها للأسباب المذكورة سابقا بصدد جنسية الناخب والمرشح في الانتخابات و المرشح لرئاسة الجمهورية (و نائبه) و رئاسة الوزراء (و نائبه).

فيشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب وذلك ما أشارت له المادة (٧٧) فقرة (ثانياً) من الدستور العراقي (٢٠٠٥) ومن ثم يشترط بالوزير أن يكون عراقي الجنسية. لأمور تتعلق بالولاء للبلد والإخلاص للأمة ولقضايا أمنية تتعلق بكون الأجنبي يثير شكوك عديدة تحوم حوله لكونه ليس من أبناء البلد.

والشروط المطلوبة نفسها في عضو مجلس المحافظة وفق المادة (٢٥) من قانون المحافظة ويمثل رئيس بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ تشترط في المحافظ لأنه أعلى شخص تنفيذي في المحافظة ويمثل رئيس الدولة (٤٥) فوفق المادة (٢٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ تشترط ان يتوافر في المحافظ شروط عضو مجلس المحافظة الواردة في المادة (٥٥) (أولاً) و منها (أن يكون عراقياً...) أي يجب أن يكون المرشح للمجلس ذا جنسية عراقية أي مواطناً (يتوافر فيه الأمان والولاء لحماية مصالح البلاد) (٩٥).

يشترط ان يكون المرشح لرئاسة مجلس الوزراء كامل الاهلية أي اهلية الاداء ليتمكن من اداء المهام المناطة به. و يشترط توافر ذلك الشرط في رئيس مجلس الوزراء أيضاً وفق ما تؤدي إليه المادة (٧٧) فقرة (أولاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ من ضرورة توافر مواصفات رئيس الجمهورية في رئيس الوزراء. أما بالنسبة للمرشح كنائب لرئيس الوزراء كما بينا فلم يرد ذكره في دستور العراق (٢٠٠٥) ولكن ذكر نواب رئيس الوزراء في النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة (٢٠١٤) فنائب رئيس الوزراء يجب أن يكون كامل الاهلية و لنفس الاسباب المعروضة في بحثنا بصدد توافر كمال الاهلية.

⁴⁸⁻ صداع دحام طوكان، اختصاصات رئيس الوحدة الادارية الاقليمية في العراق، ط١، (بغداد، ٢٠٠٩)، ص٤٨.

⁹⁻ د. حنان محمد القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، (بغداد، ٢٠١١)، (٢٠١٨)، و٢٠٠١) ص٢٠، يشترط توافر سن معينة للمرشح لمنصب الوزير او المحافظ فيها للأسباب المذكورة سابقا بصدد جنسية الناخب و المرشح في الانتخابات و المرشح لرئاسة الجمهورية (و نائبه) و رئاسة الحافظ فيها للأسباب المذكورة سابقا بصدد جنسية الناخب و المرشح في الانتخابات و المرشح لرئاسة الجمهورية (و نائبه) و رئاسة المادة (٧٧) فقرة (ثانياً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥. و يجب أن لا يقل سن من يرشح لعضوية مجلس المحافظة عن (٣٠ سنة) وذلك وفق المادة (٥/ أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ و نفس الشرط يجب ان يتوافر في المحافظ وذلك وفق المادة (٥/ أولاً) من القانون المذكورو ذلك ليتمكن من أداء المهام المكلف بحا إزاء سكان المحافظة الذين انتخبوه مما يتطلب و ذلك وفق المادة (٥/) من القانون المذكورة سابقا بصدد جنسية الناخب و المرشح في الانتخابات و المرشح لرئاسة الجمهورية (و نائبه) و رئاسة الوزير ومنها كمال الأهلية أيضاً في الوزير ومنها كمال الأهلية وفق المادة (٥/ أولاً) من نفس القانون يشترط كمال الأهلية أيضاً في الوزير ومنها كمال الأهلية وفق المادة (٥/ أولاً) من نفس القانون يشترط في المؤدر ومنها كمال الأهلية أي أهلية الأداء أي خالٍ من عارض من عوارض الأهلية ونفس الشروط تنطبق على المحافظ بدلالة المادة المرد) من القانون المذكور.



المطلب الثالث: الجنسية شرط للمشاركة في الاحزاب السياسية

الفرع الاول/ بالنسبة لمؤسس الحزب السياسي:

يشترط أن يتمتع مؤسس الحزب السياسي جنسية الدولة المؤسس فيها الحزب لأن المؤسس قد يتولى من صباً قيادياً في الدولة في السلطة التشريعية أو التنفيذية أي قد يتسنم مركزاً حساساً وذلك قد يضر بالدولة إذا كان المؤسس من جنسية دولة أخرى (50).

وأشار لذلك قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٥) المادة (٩) (يشترط في من يؤسس حزباً أن يكون: أولاً: (عراقي الجنسية)(٥١).

الفرع الثاني/ بالنسبة للعضوية في الحزب السياسي:

يجب لمن يريد الانتماء للحزب أن يتمتع بجنسية الدولة التابع لها الحزب فلا يسمح لغير المواطن أن ينتمي للحزب⁽⁵²⁾. لأن عضو الحزب قد يتسنم منصباً مهماً في الدولة تنفيذياً وتشريعياً وبالضرورة تكون سياسية فلا يترك أمر العضوية لغير المواطن.

وذلك ما أيده قانون الأحزاب رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٥) المادة (١٠): (يشترط فيمن ينتمي لعضوية أي حزب أن يكون: أولاً: عراقي الجنسية)(٥٠).

المبحث الثالث: مشاركة المتجنس السياسية في القانون العراقي

بعد ان فرشنا في الاوراق الماضية معلومات تشكل مقدمات و اسس مهمة في البحث تمهد للمبحث الثالث الذي نتطرق فيه الى تقييم مشاركة المتجنس في ظل القانون العراقي و سنكرس المطلب الاول الى تقييم مشاركة المتجنس في العملية الانتخابية كناخب او مرشح و المطلب الثاني لمشاركة المتجنس في

^{50–} د.بن يحيى بشير، حرية تكوين الاحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري و دورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة الجزائر، ٢٠١٥، ص٨١.

⁰⁰⁻ يجب أن يتمتع مؤسس الحزب بسن معينة ليصل إلى إدراك فكري يعينه في تقييم الأمور وتكون لديه خبرات عملية تفيده في إدارة الدولة لأنه هنا يكون الشخص يتمتع بقدر من الحكمة وحسن التقدير للأمور وفهم لأمور الشعب العسكرية والاقتصادية والدبلوماسية والاجتماعية وغيرهاد.بن يحيي بشير، مصدر نفسه، ص ٨٠. وأشار لذلك قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٥) المادة (٩) (ثانياً): ((أكمل الخامسة والعشرين من العمر...)). يجب أن يكون المؤسس كامل الأهلية وذلك لأهمية دور المؤسسد. بن يحيي بشير، مصدر نفسه، ص ٨٠. أي يجب أن تتوافر في أهلية الأداء فيجب أن لا يعتريه أي عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته والسفه وفق أحكام القانون المدني. وذلك ما أشار إليه قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٥) المادة (٩): (يشترط في من يؤسس حزباً أن يكون: ثانياً.... ومتمتعاً بالأهلية القانونية).

^{52 -} د.بن یحیی بشیر، مصدر سابق، ص٥٨.

٥٥ - يشترط في عضوية الحزب السياسي أن يصل الشخص إلى سن معينة تؤهله ممارسة ذلك الحق د.بن يحيى بشير، مصدر نفسه، ص٥٨. لأن الانتماء للحزب يرتب التزامات بذمة العضو وينشأ حقوق له بذمة الحزب يجب أن يصل الشخص إلى سن معينة نفسه، ص٥٨. لأن الالتزامات والحقوق وما هو دوره في ذلك الحزب، إضافة إلى ان بلوغ سن معينة تكسب الشخص الحبرة والمعرفة ليمارس دوره المطلوب في الحزب السياسي. وذلك ما ذهب إليه قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٥) وفق المادة (١٠) ليمارش (١٥) الثامنة عشر سنة من العمر). يجب أن يكون المنتمي للحزب السياسي كامل الأهلية أي أن لا يعتربه أي عارض من عوارض الأهلية ويتم ذلك بموجب حكم قضائي ويزول الحجر بحكم قضائي أيضاًد. يحيى بشير، مصدر سابق، ص٥٥ - ٨٠. لأن الانتماء للحزب مسؤولية ويرتب حقوق والتزامات وقد يتسنم العضو في الحزب منصب تنفيذي أو تشريعي فيجب أن يكون كامل الأهلية أي (أهلية الأداء). و ذلك ما أيده قانون الأحزاب العراقي رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٥) المادة (١٠) (ثانياً): (... متمتعاً بالأهلية).

مشاركة المتجنس في العملية السياسية (بحث في اثار التجنس الفردية في القانون العراقي) المناصب التنفيذية كرئيس جمهورية او نائبه و كرئيس وزراء او نائبه و كوزير او محافظ و مطلب ثالث نتناول فيه مشاركة المتجنس في الاحزاب السياسية كمؤسس او عضو و نتناول ذلك كما يأتي:

المطلب الاول: مشاركة المتجنس في العملية الانتخابية

تذ صرف المشاركة في العملية الانتخابية الى المشاركة فيها كناخب في انتخابات مجلس النواب او انتخابات مجالس المحافظات و هو ما نتناوله في الفرع الاول و المشاركة كمرشح و ايضا في الانتخابات سواء اكانت نيابية او للمجالس المحافظات و هو ما سنكرسه في الفرع الثاني و نتناول ذلك كما يأتي:

الفرع الاول: مشاركة المتجنس في العملية السياسية كناخب في انتخابات مجلس النواب او المحافظة

على صعيد انتخابات مجلس النواب أو المحافظة بينا أن من شروطه أن يتمتع بجنسية الدولة الحاصل فيها الانتخاب ولا يجوز ذلك لمن لا يحمل جنسية الدولة فالسؤال الذي يثور هنا هل بإمكان مكتسب الجنسية أن يكون ناخباً في انتخابات مجلس النواب أو المحافظة في العراق؟

وفق قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المادة (٥) يشترط في الناخب أن يكون أولاً: عراقي الجنسية... نستنتج من عموم النص^(٤٥) انه حكم النص يبيح الانتخاب للمواطن حامل الجنسية الأصلية أو المكتسبة ولا يوجد مخ صص لعموم ذلك النص وأفراده المواطن الأصيل والمواطن المتجنس.

فإذن من حاز الجنسية العراقية اليوم فإذا صادف غداً انتخابات مجلس النواب فللمتجنس المشاركة في الانتخابات.

وبالنسبة لانتخابات مجلس المحافظة فقد أشار قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المادة (٥) يشترط في الناخب أن يكون أولاً: عراقي الجنسية (ونلاحظ هنا تشابه ذلك النص بنص المادة (٥) من قانون انتخابات مجلس النواب المذكور) وكذلك هنا فأشار النص إلى أن يكون الناخب في انتخابات مجلس المحافظة عراقي الجنسية فقط دون تحديد أن يكون مواطناً أصلياً أم متجنساً أي أن الحكم عام فيشمل أفراده المواطن الأصلي والمتجنس لعدم ورود مخصص لحكم النص، أي للمتجنس أن يكون ناخباً بغض النظر عن فترة حصوله على الجنسية العراقية.

ولكن المشاركة في الانتخابات عملية خطرة جداً لأنها تتعلق باختيار من يمثل الشعب ومن يقومون بسن التشريعات وتحديد السياسات العامة في الدولة فلا تترك هكذا أمور للمتجنس بل يجب أن يمر بفترة زمنية بعدها يسمح له أن يكون ناخباً في انتخابات مجلس المحافظة أو النواب للاستيثاق من ولائه للبلد ونقترح أن تكون فترة الاستيثاق (١٠ سنوات).

٩١

³ ٥- العام (اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له و قد يقال للحكم بانه عام ايضا باعتبار شموله لجميع افراد الموضوع او المتعلق او المكلف) محمد رضا المظفر، اصول الفقه، ج ١و٢، ط١، دار الغدير للطباعة، (ايران، ١٤٣٢ هجري)،ص ١١٧ (ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا)، (كل لفظ اشتمل على مسمين فصاعدا)، د.احمد كاظم البهادلي، مفتاح الوصول الى علم الاصول، ج١، ط٢، دار المؤرخ العربي، (لبنان، ٢٠٠٨)، ص ٣٨٨.



الفرع الثاني: مشاركة المتجنس في العملية السياسية كمرشح في انتخابات مجلس النواب او المحافظة

كما بينا آنفاً فانه يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أو المحافظة أن يكون مواطناً ولا يجوز أن يكون من غير جنسية الدولة الحاصل فيها الانتخاب للأسباب المذكورة سابقاً.

فهل يجوز أن يكون المتجنس مرشحاً لعضوية مجلس نواب العراق؟ أجابت عن ذلك المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ (يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب إضافة للشروط الواجب توفرها في الناخب ما يلى:....).

ومن شروط الناخب وفق قانون انتخابات مجلس النواب العراقي أن يكون عراقي الجنسية ومن ثم يشترط في المرشح لمجلس النواب العراقي أن يكون عراقي الجنسية ويثور تساؤل هنا هل جنسية المرشح أصلية أم مكتسبة؟ أجابت عن ذلك السؤال المادة (٩/ثانياً) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة 7 . ٢٠ (لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريقة التجنس وفقاً لأحكام المواد (٤، ٢، ١٠) من هذا القانون أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية).

فالمادة (٤) تنص على اكتساب الجنسية للمولود من الأم العراقية وأب مجهول أو عديم الجنسية خارج العراق. و المادة (٦) اكتساب الجنسية على أساس الإقامة الطويلة.

و المادة (٧) اكتساب الجنسية لغير العراقي المتزوج من عراقية. و المادة (١١) اكتساب الجنسية لغير العراقية المتزوجة من عراقي.

أي يمكن للمتجنس وفق المواد (٤، ٦، ٧، ١١) أن يكون مرشــحاً لمجلس النواب بعد مرور (١٠ سنوات) من تاريخ حصوله على الجنسية العراقية (٥٠).

وموقف المشرع العراقي في قانون الجنسية مبرر للصلاحيات الجسيمة لمجلس النواب الواردة في المادة (٤٩) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥، ولجسامة صلاحيات مجلس النواب نقترح أن يقة صر الترشيح لمجلس النواب على المواطن الأصلي دون المتجنس لتوافر الولاء في المواطن الأصلي المفترض فيه وللاستيثاق منه من الناحية الأمنية لأن المتجنس وإن مرت عليه (١٠ سنوات) من اكتسابه الجنسية إلا انه قد يكون يخضع لأجندة أجنبية أو أن ولاءه لبلد آخر.

ونشير إلى نص المادة (٩) المذكورة من قانون الجنسية العراقي استثنت من حكمها مكتسب الجنسية وفق المادة (٥) اكتساب الجنسية استناداً للولادة المضاعفة ووفق المادة (١٤) اكتساب الجنسية استناداً للرابطة التبعية لغير البالغين سن الرشد تبعاً لاكتساب أبيهم الجنسية العراقية.

وكان من الأجدر بالمشرع العراقي في المادة (٩/ثانياً) في قانون الجنسية أن يشمل مكتسب الجنسية وفق المادتين (٥) و(١٤) لأن كلتا الحالتين اكتساب جنسية فلا مبرر للاستثناء ويتوافر فيها فرض قلة أو عدم الولاء للبلد وكذلك وفرض الخضوع لأجندة أجنبية.

9 ٢

٥٥- و هذا يشير الى اعتماد المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ لقترة اختبار.د.ميثم حنظل شريف، مصدر سابق، ص ١٢٥.

من المسلم به انه يجب أن يكون مرشحاً لعضوية مجلس المحافظة من مواطني البلد ولا يجوز أن يكون من غيرهم ولكن هل يجوز أن يكون متجنساً وليس مواطناً أصلياً؟ أفصح بالإجابة عن ذلك قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٥) منه (يشترط في المرشح لعضوية المجالس تحقق الشروط الآتية: أولاً: أن يكون عراقياً...) فالحكم عام ويشمل المواطن العراقي والمتجنس ولا يوجد مخصص بحيث يستثني حكم المتجنس من الترشيح، وفي خضم ذلك ولخطورة صلاحيات مجلس المحافظة وفق المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم فنقترح أن يحظر الترشيح لعضوية مجلس المحافظة على المتجنس وأن يقتصر على المواطن الأصلي لتوافر عنصر الولاء والأمان المفترض فيه بخلاف المتجنس.

المطلب الثانى: مشاركة المتجنس في المناصب التنفيذية

تتضمن المشاركة في المناصب التنفيذية تسنم منصب رئيس الجمهورية و نائبه و نتناول ذلك في الفرع الاول و تسنم منصب وزير او محافظ و نتناول ذلك في الفرع الثاني و تسنم منصب وزير او محافظ و نتناول ذلك كما يأتي:

الفرع الاول: مشاركة المتجنس كرئيس جمهورية أو نائبه

بينا انه يشترط في المرشح رئاسة الجمهورية أن يكون عراقياً ولا يجوز أن يكون من غير جنسية الدولة فهل يمكن أن يكون رئيس الجمهورية مواطناً متجنساً وليس أصلياً؟

حسمت إجابة ذلك التساؤل المادة (٦٨) من الدستور العراقي (٢٠٠٥) (يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون: أولاً: عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين) وقانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ المادة (١) (يشترط في من يرشح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية ما يأتي: أولاً: عراقي بالولادة ومن أبوين عراقيين) أي يجب أن يكون من أبوين عراقيين من حيث الولادة أي أن تكون جنسيته أصلية بغض النظر عن جنسية أبويه العراقية فيما إذا كانت أصلية أم مكتسبة، وأضاف النصان أن تكون ولادة المرشح في العراق، واشترك ذلك كون رئيس الجمهورية رمز وحدة الدولة وسيادتما وحارس الدستور وذلك وفق المادة (٦٧) من الدستور العراقي ولجسامة صلاحيات رئيس الجمهورية وفق المادة (٧٣) من الدستور العراقي.

ونشير إلى أن قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المادة (٩/ثالثاً) (لا يجوز لغير العراقي الذي يح صل على الجنسية العراقية وفقاً لأحكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون أن يشغل من صب رئيس جمهورية العراق).

نعتقد أن نص المادة (٩) المذكور يجب أن يلغى للأسباب الآتية:

۱- مسالة ترشيح المتجنس لمن صب رئاسة الجمهورية عولجت بموجب المادة (٦٨) من دستور (٢٠٠٥) وأشارت إلى أن يكون المرشح ذا جنسية أصلية ومن ثم لا يجوز للمتجنس الترشيح لمنصب الرئاسة فنص المادة (٩/ثالثاً) جاء تكراراً للنص الدستوري المذكور فما الجدوى منه؟

7 - ذكرت المادة (9/ثالثاً) حالات التجنس وفق المواد (3, 7, 9, 1) لا يجوز للمتجنس بموجبها الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية ولم تذكر حالات التجنس في قانون الجنسية رقم (7) لسنة 7, 9 وفق المادتين (9) الولادة المضاعفة و(9) اكتساب الجنسية بالتبعية أي انحا حالتي استثناء وفق نص المادة (9/ثالثاً) ومن باب القياس من مفهوم المخالفة أي يجوز لمكتسب الجنسية وفق المادتين (9) و(9) التي تشترط أن يرشح لمنصب رئاسة الجمهورية وذلك يخالف نص المادة (9) من دستور (9) التي تشترط أن يكون المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية ذا جنسية أصلية وليست مكتسبة.

أما بالنسبة للترشيح لمنصب نائب رئيس الجمهورية، فقد أشارت المادة (٢٩/أولاً) من الدستور العراقي (٢٠٠٥) إلى (تنظم بقانون أحكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية أي أحالت إلى البرلمان مسألة تحديد شروط الترشيح لمنصب نائب رئيس الجمهورية وعلى ضوء ذلك صدر قانون رقم (١) لسنة ٢٠١١ يحدد أحكام اختيار نائب رئيس الجمهورية فقد أشارت المادة (٢) من القانون المذكور (يشترط في نائب رئيس الجمهورية ما يشترط في رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة (٦٨)...) يقصد المادة (٦٨) من دستور دستور العراق (٢٠٠٥) أي ان الشروط الواجب توافرها في رئيس الجمهورية وفق المادة (٦٨) من دستور العراق يجب أن تتوافر في المرشح لمنه صب نائب رئيس الجمهورية ومنها الفقرة (أولاً) من المادة (٦٨) من دستور العراق التي تشير إلى وجوب أن يكون المرشح مولوداً من أبوين عراقيين أي يجب أن تكون جنسية المرشح لمنه صب نائب رئيس الجمهورية أصلية لا مكتسبة، وذلك لخطورة منه صبه؛ لأنه نائب رئيس الجمهورية على أن نائب رئيس الجمهورية على من العراق وحامي الدستور العراق (ثالثاً) (يكل نائب رئيس الجمهورية على من النائب يكل محل الرئيس عند غيابه رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان...) أضف إلى أن النائب يكل محل الرئيس عند غيابه رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان...) أضف إلى أن النائب يكل محل الرئيس عند غيابه رؤيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سبب كان...) أضف إلى أن النائب يكل محل الرئيس عند غيابه وفق المادة (٧٥/ثانياً) (يكل نائب رئيس الجمهورية على الرئيس عند غيابه).

وكما بينا آنفاً حكم المادة (٩) قانون الجنسية العراقي النافذ فقرة ثالثاً بصدد المرشح لرئيس الجمهورية فان حكمها يشمل المرشح لمنصب نائب رئيس الجمهورية و الملاحظات نفسها التي ذكرناها آنفاً تفرض نفسها هنا.

الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمتجنسين كرئيس لمجلس وزراء(و نائبه)

بينا أنه يجب أن يكون المرشح لرئاسة الوزراء حاملاً جنسية الدولة المرشح لرئاسة وزارتها فهل يجوز ذلك للمتجنس؟

بينت المادة (٧٧/أولاً) من الدستور العراقي (٢٠٠٥) إلى (يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية...) أي يجب أن تتوفر في المرشح لرئاسة الوزراء الشروط الواردة في المادة (٦٨) من دستور العراق (٢٠٠٥) ومنها الفقرة (أولاً) (عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين) أي يجب أن يكون مواطناً أصلياً لا متجنساً.

وذلك الحكم راجع إلى كون رئيس مجلس الوزراء المسؤول المباشر عن تنفيذ السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة ومديراً لمجلس الوزراء فلا يجوز أن يكون متجنساً وفق المادة (٧٨) من

مشاركة المتجنس في العملية السياسية (بحث في اثار التجنس الفردية في القانون العواقي) دستور العراق (٢٠٠٥) ولكونه مديراً لمجلس الوزراء الذي يتمتع بصلاحية خطرة جداً واردة في المادة ٨٠ من دستور العراق (٢٠٠٥).

أما بالنسبة للمرشح كنائب لرئيس الوزراء فلم يرد ذكره في دستور العراق (٢٠٠٥) ولكن ذكر نواب رئيس الوزراء في النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة (٢٠١٤) المادة (١) (ثانياً) (يتألف المجلس من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء بعد تأديتهم اليمين الدستورية أمام مجلس النواب) والمادة (٣) (يقوم رئيس المجلس بإدارة المجلس وترؤس اجتماعاته وفي حالة غيابه يعقد الاجتماع برئاسة من يخوله من نوابه) والمادة (٢١/أ) (لرئيس المجلس ثلاثة نواب يمارس كل منهم جزءاً من مهامه في رئاسة شؤون أحد اللجان القطاعية الآتية:

- ١. لجنة الشؤون الاقتصادية.
 - ٢. لجنة شؤون الطاقة.
- ٣. لجنة شؤون الاعمار والخدمات.)

علاوة على مواد كثيرة تشير إلى صلاحيات خطيرة ومهمة لنائب رئيس الوزراء في النظام الداخلي للجلس الوزراء، فنسأل هنا ما هي شروط اختياره؟

وبرغم عدم ورود ذكر في الدستور إلا انه يدير مجلس الوزراء وينوب عن رئيس المجلس في حالة غيابه ويدير لجان مهمة تتحكم باقتصاد وطاقة وخدمات واعمار البلد فيجب معالجة شروط اختيار نائب رئيس الوزراء في نفس النظام الداخلي لمجلس الوزراء وأن تكون شروطه نفس شروط اختيار رئيس المجلس لما ذكرناه آنفاً وهي الشروط الواردة في المادة (٦٨) من دستور العراق (٢٠٠٥) ومن أهمها أن يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين أي أن تكون جنسيته أصلية لا مكتسبة أي لا يمكن أن يكون نائب رئيس الوزراء متجنساً أي أن تكون جنسيته أصلية لا مكتسبة لافتراض توافر الولاء والإخلاص فيه للبلد ولا يشكل خطراً على أمن الدولة.

الفرع الثالث: المشاركة السياسية للمتجنس كوزير او كمحافظ

وفق المادة (۷۷) (ثانياً) من دستور العراق (۲۰۰۵) (يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب...) ومن شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب وفق المادة (٤٩) (ثانياً) من دستور العراق (٢٠٠٥) أن يكون عراقياً أي انه يجب أن يكون الوزير مواطناً دون تحديد كونه متجنساً أم مواطناً أصلياً. ولكن نص المادة (٩/ ثانياً) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) (لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس وفقاً لأحكام المواد (٤، ٢، ٧، ١١) من هذا القانون أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية).

وبصدد ذلك النص ندرج هنا الملاحظات نفسها التي ذكرناها في موضوعة ترشيح المتجنس لعضوية مجلس النواب، والخلاصة هنا يجب أن يكون الوزير مواطناً أصلياً لا متجنساً ووفقاً أيضاً لما ذكرناه في موضوعة عضوية المتجنس لمجلس النواب.

بينا سابقاً انه يجب أن يكون المرشح لمن صب المحافظ عراقياً ولكن هل يمكن أن يكون المتجنس محافظاً؟ بالرجوع للمادة (٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨) تشترط في المرشح لعضوية مجلس المحافظة أن يكون عراقياً ونرجع لتلك المادة بدلالة المادة (٢٥) من القانون نفسه (أولاً) (يشترط في المرشح لمنصب المحافظ الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس المحافظة...) ومن ثم يمكن أن يكون المحافظ مواطناً متجنساً أو أصلياً لعموم الحكم ولكن بما ان المحافظة وفق المادة (٢٤) من (المحافظة) وفق المادة (١) من القانون نفسه وهو الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وفق المادة (٢٤) من القانون نفسه وله صلاحيات جسيمة وواسعة واردة في المادة (٣١) بأحد عشر فقرة فلا يمكن أن يسلم هكذا من صب للمتجنس لأنه يتطلب الثقة أمنياً والولاء والمعرفة بأبناء المحافظة فلابد أن يكون مواطناً أصلياً.

المطلب الثالث: مشاركة المتجنس في تأسيس الاحزاب و عضويتها

الصورة الاخيرة للمشاركة السياسية في بحثنا هي المشاركة في الاحزاب السياسية سواء كمؤسس في الحزب السياسي و نتناول ذلك في الفرع الاول و او كعضو في الحزب السياسي و نتناول ذلك في الفرع الثاني و نكرس ذلك كما يأتي:

الفرع الاول: مشاركة المتجنس في تأسيس الحزب السياسي

كما بيّنا سابقاً ان المشارك في تأسيس الحزب السياسي أن يكون حاملاً لجنسية الدولة المؤسس فيها الحزب السياسي وفي ظل قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ (المادة ٩ أولاً) اشترط في من يشترك في تأسيس الحزب السياسي أن يكون عراقي الجنسية دون تحديد أن يكون مواطناً أصلياً أم متجنساً ولعموم حكم النص نستطيع القول إن المتجنس والمواطن الأصلي يجوز أن يشترك في تأسيس الحزب السياسي في العراق.

ولكن الحزب السياسي يهدف للوصول إلى السلطة وقيادة الدولة وفق المادة (٢/أولاً) من قانون الأحزاب العراقي وقد يكون الحزب أداة لنشر أفكار عن صرية أو إرهابية أو تكفيرية أو طائفية أو لأفكار حزب البعث العربي الاشتراكي حيث حظر على الحزب المؤسس في العراق تبني تلك الأفكار وفق المادة (٥) من قانون الأحزاب العراقي.

لذلك يجب أن يكون المشترك في تأسيس الحزب مواطناً أصلياً لا متجنساً للدور الخطير للحزب السياسي في البلد الذي قد يتخذ كأداة للجهات الخارجية في تدمير البلد من خلال تسنم المناصب المهمة في البلد أو نشر الأفكار الهدّامة.

الفرع الثاني: مشاركة المتجنس في عضوية الحزب السياسي

بيّنا سابقاً بأن يكون حاملاً لجنسية الدولة من يرغب في الانضمام لعضوية حزب معين وهو ما أيده قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسينة (٢٠١٥) في المادة (١٠/أولاً) بأن يكون طالب الانضمام للحزب السياسي عراقي الجنسية وأيضاً ترك الموضوع هنا دون تحديد أي هل يكون مواطناً أصلياً أم متجنساً ونعيد هنا أيضاً ونكرر ان حكم النص عام ويشمل المتجنس والمواطن الأصلى ولكن

مشاركة المتجنس في العملية السياسية (بحث في اثار التجنس الفردية في القانون العراقي) بيّنا آنفاً أن للحزب السياسيي دوراً خطيراً جداً لأنه أساس العملية الديمقراطية في الدولة وهو م صدر لأعضاء مجلس النواب ومجلس المحافظة وقد يفرز مرشح لأجهزة أمنية خطرة كالمحافظ أو وزير علاوة على أن الحزب قد يكون مصدراً لخلق شبكات معادية للدولة أو ينشر أفكاراً هدّامة في الدولة فلا يترك هكذا أمر إلى المتجنس فلابد أن يتم التمحيص في مَن يكون عضواً في الحزب وأول شرط للتأكد منه أن يكون مواطناً أصلياً لا متجنساً لضمان الولاء للبلد والجوانب الأمنية فيه.

الخاتمة

الاستنتاجات:

- ا. اولا: المشاركة في العملية السياسية تشمل المشاركة في العملية الانتخابية كمرشح و ناخب في الانتخابات البرلمانية او المحلية، و تسنم المناصب التنفيذية كمحافظ او وزير او رئيس وزراء و نائبه او رئيس الجمهورية و نائبه، و تأسيس الاحزاب السياسية و الانتماء لها، و المشاركة في المظاهرات و الاحتجاجات و غيرها.
- ٢. ثانيا: صــور التجنس وفق قانون الجنســية العراقي رقم ٢٦ لســنة ٢٠٠٦ هي ٦ حالات هي (منح الجنســية للمولود من أم عراقية وأب مجهول(المادة ٤)، منح الجنسـية على أسـاس الولادة المضـاعفة (المادة ٥)، منح الجنسية على أسـاس الإقامة الطويلة (المادة ٦)، منح الجنسية على أسـاس زواج غير العراقي من العراقية (المادة ٨)، منح الجنسية على أسـاس زواج غير العراقية من العراقي (المادة ١١))، منح الجنسـية على أسـاس التبعية (التحاق الأبناء غير الراشــدين بجنسـية أبيهم مكتسـب الجنسـية العراقية) (المادة ١٤).
- ٣. ثالثا: بعض البلدان تساوي المتجنس بالمواطن الاصلي بالحقوق مباشرة بعد اكتسابه الجنسية و قسم اخر من البلدان يضع المتجنس يمر بفترة ربية او تجربة للتأكد من ولائه للبلد لان منح المتجنس للحقوق يجب ان يكون تدريجيا و بالذات الحقوق السياسية كتولي المناصب العامة او الترشيح لمجلس النواب او المشاركة بالانتخابات و بعد اجتيازه لفترة التجربة يه صبح كالمواطن الاصيل في التمتع بالحقوق كافة، و قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ اشار الى تمتع حامل الجنسية العراقية بكل حقوق المواطن الا ما استثني بنص و فق المادة (٩/اولا) أي ان مكتسب الجنسية يتمتع بحقوق المواطن الاصلي الا ما استثني بنص و تحدد مشاركة المتجنس في العملية السياسية وفق قانون الجنسية المذكور و الدستور العراقي ٥٠٠٠ و قوانين الانتخابات العراقية النافذة و قوانين تتعلق باختيار رئيس الجمهورية و نائبه و قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم و قانون الاحزاب السياسية و النظام الداخلي لمجلس الوزراء.
- ٤. رابعا:اشترط المشرع العراقي ان يكون الناخب عراقيا في المادة (٥) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٣ دون تحديد ان كان مواطناً اصلياً ام متجنساً و ان يكون المرشح كذلك وفق ما اشترطته المادة (٨) قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٣.

- منا وأشترط في قانون انتخابات مجالس المحافظات و الاقضية و النواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٥) منه ان يكون الناخب عراقيا دون تحديد ان كان مواطناً اصلياً ام متجنساً واشترط في المرشح لعضوية مجلس المحافظة وفق قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المادة (٥) ان يكون عراقيا دون تحديد ان كان مواطناً اصلياً ام متجنساً.
- آ. سادسا: اشترط المشرع العراقي بالنسبة لمنصب رئاسة الجمهورية أن يكون عراقياً بالولادة و من والدين عراقيين وتناولت موضوعة جنسية رئيس الجمهورية دستور العراق لعام ٢٠٠٥ المادة (٢٨/أولاً) حيث اشترطت ذلك و كذلك قانون أحكام الترشيح لمذ صب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١ الذي يحدد ٢٠١٦، و نائب رئيس الجمهورية يشترط فيه ذلك وفق قانون رقم (١) لسنة ٢٠١١ الذي يحدد أحكام اختيار نائب رئيس الجمهورية فقد أشارت المادة (٢) من القانون المذكور (يشترط في نائب رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة (٦٨)...) يق صد المادة (٦٨)...
- ٧. سابعا: بالنسبة لمنصب رئيس مجلس الوزراء يشترط فيه الجنسية الاصلية وذلك وفق المادة (٧٧) فقرة (أولاً) من دستور ٢٠٠٥ التي تشير إلى ضرورة توافر شروط رئيس الجمهورية في رئيس مجلس الوزراء، أما بالنسبة للمرشح كنائب لرئيس الوزراء فلم يرد ذكره في دستور العراق (٢٠٠٥) ولكن ذكر نواب رئيس الوزراء في النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة (٢٠١٤) فلا توجد مواد تحدد شروط المرشح لنائب رئيس الوزراء.
- ٨. ثامنا: يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب وذلك ما أشارت له المادة (٧٧) فقرة (ثانياً) من الدستور العراقي (٢٠٠٥) ومن ثم يشترط بالوزير أن يكون عراقي الجنسية.
- ٩. تاسعا: الشروط المطلوبة نفسها في عضو مجلس المحافظة وفق المادة (٢٥) من قانون المحافظات غير
 المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ تشترط في المحافظ و منها تمتعه بالجنسية العراقية.
- 1. عاشرا: تشترط الجنسية العراقية في المؤسس الحزب السياسي وأشار لذلك قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة (٣٠) المادة (٩)، و كذلك تشترط الجنسية العراقية في العضوية في الحزب السياسي وذلك ما أيده قانون الأحزاب رقم (٣٦) لسنة (٢٠١٥) المادة (١٠) دون تحديد ان كان متجنسا ام مواطنا اصليا في كلا الفرضين.
- 11. حادي عشر: يشترط في المرشح لمجلس النواب العراقي أن تمضي ١٠ سنوات على حصوله على المجنسية العراقية وفق المادة (٩/ثانياً) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ وفقاً لأحكام المواد (٤، ٢، ٧، ١١) من هذا القانون و لكن نص المادة (٩) المذكورة من قانون الجنسية العراقي استثنت من حكمها مكتسب الجنسية وفق المادة (٥) اكتساب الجنسية استناداً للولادة المضاعفة و وفق المادة (٤١) اكتساب الجنسية استناداً للرابطة التبعية لغير البالغين سن الرشد تبعاً لاكتساب أبيهم الجنسية العراقية.

مشاركة المتجنس في العملية السياسية (بحث في اثار التجنس الفردية في القانون العراقي)

- ۱۲. ثاني عشر: يشترط في المرشح لعضوية مجلس المحافظة ان يحمل الجنسية العراقية دون تحديد ان كانت الصلية ام مكتسبة وفق قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (۲۱) لسنة ۲۰۰۸ في المادة (٥) منه.
- 1۳. ثالث عشر: نص المادة (٩/ ثانياً) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة (٢٠٠٦) تشترط في المرشح للوزارة ان يمر على تجنسه ١٠ سنوات ان كان تجنسه وفق المواد (٤، ٦، ٧، ١١)، و لكن نص المادة (٩) المذكورة من قانون الجنسية العراقي استثنت من حكمها مكتسب الجنسية وفق المادة (٥) اكتساب الجنسية استناداً للولادة المضاعفة و وفق المادة (١٤) اكتساب الجنسية استناداً للرابطة التبعية لغير البالغين سن الرشد تبعاً لاكتساب أبيهم الجنسية العراقية.
- 14. رابع عشر: يشترط في المرشح لمنصب المحافظ ان يكون عراقياً دون تحديد فيما اذا كان مواطنا اصليا ام متجنسا وفق المادة (٥) و (٥٦) قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٨).
- 10. خامس عشر: وفق قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ (المادة ٩ أولاً) اشترط في من يشترك في تأسيس الحزب السياسي أن يكون عراقي الجنسية دون تحديد أن يكون مواطناً أصلياً أم متجنساً، و وفق القانون المذكور نفسه المادة (١٠/أولاً) اشترط فيمن يرغب في الانضمام لعضوية حزب معين ان يكون حاملاً للجنسية العراقية دون تحديد ان يكون مواطناً أصلياً أم متجنساً.

المقترحات:

- 1. اولا: نقترح ان يتضمن قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ اشتراط ان يمر الناخب المتجنس في انتخابات مجلس النواب او المحافظة بفترة استيثاق لمدة ١٠ سنوات، لان المشاركة في الانتخابات عملية خطرة جداً لأنها تتعلق باختيار من يمثل الشعب ومن يقومون بسن التشريعات وتحديد السياسات العامة في الدولة فلا تترك هكذا أمور للمتجنس من حين تجنسه بل يجب أن يمر بفترة زمنية بعدها يسمح له أن يكون ناخباً في انتخابات مجلس النواب او المحافظة.
- ٢. ثانيا: نقترح ان يشير قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الى ضرورة تمتع المرشح لعضوية على النواب و المحافظة بالجنسية العراقية الاصلية لخطورة صلاحياتهما، لتوافر عنصر الولاء والأمان المفترض فيه بخلاف المتجنس.
- ٣. ثالثا: الغاء نص المادة (٩/ثالثاً) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، لان مسألة ترشيح المتجنس لمنصب رئاسة الجمهورية عولجت بموجب المادة (٦٨) من دستور (٢٠٠٥) وأشارت إلى أن يكون المرشح ذا جنسية أصلية ومن ثم لا يجوز للمتجنس الترشيح لمذ صب الرئاسة فنص المادة (٩/ثالثاً) جاء تكراراً للنص الدستوري المذكور فما الجدوى منه.
- ٤. رابعا: نقترح ان يعالج قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ جنسية نائب رئيس الوزراء من
 حيث كونها مكتسبة ام اصلية لأنه لم يعالجها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ و ان تكون جنسيته

- اصلية لافتراض توافر الولاء والإخلاص فيه للبلد و لا يشكل خطراً على أمن الدولة قياسا على جنسية رئيس الوزراء، و ذلك بسبب صلاحياته الجسيمة وفق النظام الداخلي لمجلس الوزراء.
- حامسا: نقترح تعديل نص المادة (٩/ثانيا) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بان يشمل حكمها من يكتسب الجنسية وفق المادتين (٥) و(٤١) لأن كلتا الحالتين اكتساب جنسية فلا مبرر للاستثناء ويتوافر فيها فرض قلة أو عدم الولاء للبلد وكذلك وفرض الخضوع لأجندة أجنبية.
- 7. سادسا: نقترح ان يشير قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الى ضرورة تمتع المحافظ بالجنسية الاصلية، لأنه رئيس الوحدة الإدارية (المحافظة) وفق المادة (١) من القانون نفسه وهو الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة وفق المادة (٢٤) من القانون نفسه وله صلاحيات جسيمة وواسعة واردة في المادة (٣١) بأحد عشر فقرة فلا يمكن أن يسلم هكذا منصب للمتجنس لأنه يتطلب الثقة أمنياً والولاء والمعرفة بأبناء المحافظة فلابد أن يكون مواطناً أصلياً.
- ٧. سابعا: نقترح ان يشير قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الى ضرورة تمتع المؤسس و العضو في الحزب السياسي بالجنسية الاصلية لان الحزب السياسي يهدف للوصول إلى السلطة وقيادة الدولة وفق المادة (٢/أولاً) من قانون الأحزاب العراقي وقد يكون الحزب أداة لنشر أفكار عنصرية أو إرهابية أو تكفيرية أو طائفية أو لأفكار حزب البعث العربي الاشتراكي حيث حظر على الحزب المؤسس في العراق تبنى تلك الأفكار وفق المادة (٥) من قانون الأحزاب العراقي.

مصادر البحث

الكتب:

- ١- د.احمد عبدالحميد عشوش، القانون الدولي الخاص (الجنسية، تنازع القوانين)، المكتبة القانونية العربية، (مصر، ٢٠١٢).
- ۲- د.احمد كاظم البهادلي، مفتاح الوصول الى علم الاصول، ج١، ط٢، دار المؤرخ العربي، (لبنان،
 ٢٠٠٨).
- ٤- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها (دراسة مقارنة)، ط١، دار دجلة،
 (الاردن، ٢٠٠٩).
 - ٥- د.صالح جواد كاظم، د.على غالب العاني، مطبعة دار الحكمة، (بغداد، ١٩٩١).
- ٦- صـــداع دحـام طوكـان، اخت ـصاصــات رئيس الوحـدة الادارية الاقليمية في العراق، ط١، (بغداد،٩٠٠).
- ٧- د. صفي الرحمن المباركفوري، الاحزاب السياسية في الاسلام، ط١، دار سبيل المؤمنين، (مصر، ٢٠١٢).

- صشاركة المتجنس في العملية السياسية (بحث في اثار التجنس الفردية في القانون العراقي)
 - ۸- د.طارق على الربيعي، الاحزاب السياسية، (بغداد، ١٩٨٦).
- ۹- د.عباس العبودي، شـرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسـنة ٢٠٠٦ و المواطن و مركز الاجانب، مكتبة السنهوري، (بيروت، ٢٠١٥).
- ۱- د.عبدالكريم علوان، النظم السياسية و القانون الدستوري، ط۱، دار الثقافة للنشر و التوزيع، (الاردن، ۲۰۱۰).
- ١١ د.ع صام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة مقارنة)، ط٢، منشورات زين الحقوقية و الادبية، (لبنان، ٢٠٠٩).
- ۱۲ د.علي احمد خليفة، القانون الانتخابي، منطلقات الحقوق و محددات المشاركة و تحديات التمثيل، ط۱، مكتبة زين الحقوقية و الادبية، (لبنان، ۲۰۱۷).
- د.علي مقلد، د.عصام نعمة اسماعيل، د.عبدو سعد، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، (لبنان، ٢٠٠٥).
- ١٤ د.غالب علي الداودي، د.حسن الهداوي، ج١، الجنسية و الموطن و مركز الاجانب، ط١، مطبعة دار الحكمة، (بغداد، ١٩٨٨).
- ١٥ د.فلاح مطرود العبودي، طبيعة السلطة العامة و اثرها في المشاركة السياسية (دراسة مقارنة)،
 ط١، مكتبة زين الحقوقية و الادبية، (لبنان، ٢٠١٥).
- ۱٦- د.فؤاد دیب، القانون الدولي الخاص، منشورات المكتبة الافتراضية السورية، ٢٠١٨، ١٠٠٠). http://pedia.svuonline.org
- ۱۷- محمد رضا المظفر، اصول الفقه، ج ۱و۲، ط۱، دار الغدير للطباعة، (ايران، ۱۶۳۲ هجري).
- ۱۸ د. نعیم کاظم جبر، احکام قانون انتخابات مجالس المحافظات و الاقضیة و النواحي رقم ۳٦ لسنة ۲۰۰۸، مکتبة السنهوری، (بغداد، ۲۰۰۹).
- 9 د.وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، (مصر، ٢٠١٥).
- ٢ ياسين السيد طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط٤، شركة العاتك لصناعة الكتب، (القاهرة، ٢٠١١).

الاطاريح و الرسائل:

- ٢١- د.بن يحيى بشير، حرية تكوين الاحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري و دورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٥.
- ٢٢ د. رائد حمدان عاجب، التداول السلمي لمنصب رئاسة الدولة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه،
 مقدمة الى كلية القانون -جامعة بابل، ٢٠١١.
- ٢٢ مثنى محمد عبد، اثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير،
 كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٢.

البحوث:

- ٢٤ د.اياد مطشر صيهود، اكتساب الجنسية العراقية دراسة تحليلية في ضوء قانون الجنسية النافذ
 رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد ١، المجلد السادس، ٢٠٠٨.
- ٥٢ د.المهدي الشيباني دغمان، الاحزاب السياسية (التفاتة سوسيولوجية)، مجلة الجامعة، العدد السادس، المجلد الاول، شباط، ٢٠١٤.
- ٢٦ د.رعد مقداد، عدالة عبدالغني محمود، اعتبارات الطفولة في ثبوت و اكتساب الجنسية العراقية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ٣، المجلد ٢، السنة ٢، ٢٠١٨.
- ٢٧ د.سـعد ربيع عبدالجبار، م.رياض احمد عبدالغفور، م.ليث صـلاح الدين حبيب، النظام القانوني للتابع دراسة مقارنة في قوانين الجنسية العراقية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد ٢٠، المجلد ٢، السنة ٨، ٢٠١٦.
- ٢٨ حدغني زغير عطية، د.ميسون طه حسين، قانون الاحزاب السياسية العراقي في ميزان الدستورية (دراسة تحليلية)، مجلة كلية الدراسات الانسانية الجامعة، العدد ٢، ٢٠١٦.
- ٢٩ د. فراس كريم شيعان، د.علي هادي حميدي، روافد محمد علي، اكتساب الجنسية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي، العدد الثالث، السنة الثامنة، ٢٠١٦.
- -٣٠ ليث كمال نصراوين، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الاردن (دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للقانون، مجلد ٢٠١٧، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر.
- 7.0 د.محمد عباس محسن، حق اكتساب الجنسية الاصلية من الام في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة موازنة لأحكام التشريع و القضاء العراقيين، مجلة واسط للعلوم الانسانية، العدد السابع عشر، السنة ٢٠٠١.
- ٣٢- د.ميثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري و القانوني لشروط الترشيح في انتخابات المجالس النيابية، مجلة القانون المقارن، العدد ٤٦، عام ٢٠٠٧.

التشريعات:

- ٣٣ دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
- ٣٤ القانون المديي العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
 - ٥٣ قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
- ٣٦ قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم ٨/٣١ لسنة ٢٠١٢.
 - ٣٧- قانون أحكام اختيار نائب رئيس الجمهوريةرقم (١) لسنة ٢٠١١.
 - ٣٨ قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.
- ٣٩ قانون انتخابات مجالس المحافظات و الاقضية و النواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.
 - ٠٤٠ قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٣.
 - ٤١ قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥.
 - ٤٢ النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٨) لسنة ٢٠١٤